



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2007/L.23/Add.1/Rev.1
12 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة السابعة والعشرون
بالي، ٣-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٥ من جدول الأعمال
خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية:
نُهج لحفز العمل

خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية:
نُهج لحفز العمل

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والعشرين أن توصي
مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثالثة عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-١٣

خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية:
نُهج لحفز العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٢، والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة
٣، والفقرات ١(أ)-(د)، و٣ و٥ و٧ من المادة ٤،

وإذ يقر بمساهمة الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة ذات المصدر البشري،

وإذ يقر أن تردّي الغابات يؤدي أيضاً إلى الانبعاثات، ويتعين معالجته عند خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات،

وإذ يدرك أن الجهود والإجراءات الرامية إلى الحد من إزالة الغابات، والحفاظ على مخزونات الكربون الموجودة في غابات البلدان النامية والحفاظ عليها، جارية فعلاً،

وإذ يسلم بتعقيد المشكلة، والظروف الوطنية المختلفة والأسباب المتعددة لإزالة الغابات وترديها،

وإذ يدرك الدور المحتمل لإجراءات أخرى ترمي إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية في المساعدة في تحقيق الهدف الأسمى للاتفاقية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات هادفة أخرى من أجل خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ أن استدامة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية أمر يستلزم وجود موارد ثابتة وقابلة للتنبؤ،

وإذ يدرك أن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية قد يشجع على تحقيق مزايا مشتركة ومن شأنه أن يكمل مقاصد وأهدافاً لاتفاقيات واتفاقات دولية ذات صلة،

وإذ يدرك أيضاً أنه ينبغي معالجة احتياجات المجتمعات المحلية والأصلية عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتردي الغابات في البلدان النامية،

١- يدعو الأطراف إلى مواصلة تعزيز ودعم الجهود الجارية الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها على أساس طوعي؛

٢- يشجع جميع الأطراف، التي يمكنها القيام بذلك، على دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، وتيسير نقل التكنولوجيا، لتحسين جملة أمور منها جمع البيانات، وتقدير الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها، والرصد والإبلاغ، وتلبية الاحتياجات المؤسسية للبلدان النامية في مجال تقدير الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها وخفض هذه الانبعاثات؛

٣- يشجع كذلك الأطراف على استكشاف طائفة من الإجراءات وتحديد خيارات، وبذل جهود، بما في ذلك القيام بأنشطة تجريبية للتصدي لدوافع إزالة الغابات التي تعد ذات صلة بظروفها الوطنية، بهدف خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها وبالتالي تحسين مخزونات الكربون الموجودة في الغابات نتيجة للإدارة المستدامة للغابات؛

٤- يشجع، دون المساس بالمقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في المستقبل، على استخدام التوجيه الإرشادي المقدم في المرفق كمساعدة في الاضطلاع بطائفة من الأنشطة التجريبية وتقييمها؛

٥- يدعو الأطراف لا سيما، الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، إلى تعبئة الموارد من أجل دعم بناء القدرات والجهود المتصلة بالإجراءات المشار إليها في الفقرات ١-٣ أعلاه؛

٦- يشجع على استخدام أحدث المبادئ التوجيهية^(١) لإعداد البلاغات أساساً للإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن إزالة الغابات، ملاحظاً أيضاً تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تطبيق إرشادات الممارسة الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة^(٢)؛

٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تطلع برنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بطائفة من النهج السياساتية والحوافز الإيجابية الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها في البلدان النامية ملاحظة الوثائق ذات الصلة^(٣)؛ وينبغي أن يتضمن هذا العمل ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف إلى القيام، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بتقديم آرائها فيما يتعلق بطريقة معالجة القضايا المنهجية المعلقة، بما فيها، ضمن جملة أمور، تقييمات التغييرات في الغطاء الحرجي ومخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة المقترنة به، والتغييرات التدريجية التي تعود إلى الإدارة المستدامة للغابات، وبيان التخفيضات في الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات، بما في ذلك الإشارة إلى مستويات الانبعاثات، وتقييم وبيان الخفض في الانبعاثات الناتجة عن تدهور الغابات، والآثار المترتبة على النهج الوطنية ودون الوطنية بما في ذلك انتقال الانبعاثات، والخيارات المطروحة لتقييم فعالية الإجراءات فيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ أعلاه، والمعايير لتقييم الإجراءات، لتجميعها في وثيقة متنوعات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والعشرين؛

(ب) أن يُطلب من الأمانة، رهنأ بتوافر تمويل إضافي، تنظيم حلقة عمل بشأن القضايا المنهجية المحددة في الفقرة ٧(أ) أعلاه، قبل انعقاد دورتها التاسعة والعشرين، وإعداد تقرير بشأن حلقة العمل هذه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الدورة؛

(١) حتى وقت اتخاذ هذا المقرر، توجد المبادئ التوجيهية الحالية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في المقرر ١٧/م أ-٨.

(٢) المقرر ١٣/م أ-٩.

(٣) الوثائق FCCC/SBSTA/2006/10، و FCCC/SBSTA/2007/3، و FCCC/SBSTA/2007/Misc.2 و Add.1، و FCCC/SBSTA/2007/Misc.14 و Add.1-3؛ وورقة المعلومات الأساسية التي أعدت من أجل حلقة العمل المعنية بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات، المعقودة في روما، إيطاليا من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والمتاحة على <http://unfccc.int/methods_and_science/lulucf/items/3757.php>.

(ج) النهوض بتطوير النهج المنهجية، مع مراعاة نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٧(ب) أعلاه في دورتها التاسعة والعشرين؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة عشرة، بشأن العمل المشار إليه في الفقرات ٧(أ)- (ج) أعلاه، بما في ذلك أي توصيات تتعلق بنهج منهجية محتملة؛

٩- يدعو الجهات المعنية من منظمات وأصحاب مصلحة، دون الإخلال بأي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف مستقبلاً بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها في البلدان النامية، إلى دعم الجهود المتصلة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ أعلاه ومشاطرة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نتائج هذه الجهود من خلال تقديم المعلومات إلى الأمانة؛

١٠- أن يُطلب إلى الأمانة أن تدعم، رهناً بتوافر أموال تكميلية، أنشطة جميع الأطراف، وخاصة البلدان النامية، فيما يتصل بالفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٩ أعلاه، عن طريق إنشاء منصة إلكترونية تتاح عليها المعلومات المقدمة من الأطراف، والجهات ذات الصلة من منظمات وأصحاب مصلحة؛

١١- [يقرر أن النهج السياساتية والحوافز الإيجابية المتعلقة بقضايا تتصل بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وترديها في البلدان النامية سيجري النظر فيها في سياق استخدام الأراضي في إطار المقرر م/١-١٣^(٤) مع مراعاة الجهود الوارد وصف لها في الفقرة ٣ أعلاه]؛

١٢- [يقرر أيضاً أن في سياق استخدام الأراضي بالمعنى المقصود في المقرر م/١-١٣^(٤)، سيُنظر في دور الحفاظ على مخزونات الكربون وتعزيزها.]

(٤) مشروع قرار سينظر فيه في إطار البند ٤ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

المرفق

التوجيه الإرشادي

- ١- ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التجريبية بموافقة البلد المضيف؛
- ٢- ينبغي أن تستند تقييمات التخفيضات أو الزيادات في الانبعاثات إلى نتائج، وأن تكون قابلة للإثبات، وشفافة، ويمكن التحقق منها، وأن تقيم باستمرار؛
- ٣- يُشجع على استخدام المنهجيات المذكورة في الفقرة ٦ من هذا المقرر كأساس لتقييم الانبعاثات ورصدها؛
- ٤- ينبغي تقييم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن أنشطة تجريبية وطنية على أساس الانبعاثات الوطنية الناتجة عن إزالة الغابات وترديها؛
- ٥- ينبغي تقييم الأنشطة التجريبية دون الوطنية داخل الحدود المستخدمة لعملية التجريب، وتقييمها بالنسبة لانتقال الانبعاثات المقترن بها؛
- ٦- ينبغي أن تستند التخفيضات أو الزيادات في الانبعاثات الناتجة عن النشاط التجريبي إلى الانبعاثات التاريخية، مع أخذ الظروف الوطنية في الاعتبار؛
- ٧- ينبغي أن تشكل النهج دون الوطنية^(١)، حيثما تطبق، خطوة صوب تطوير نهج ومستويات مرجعية وتقييمات وطنية؛
- ٨- ينبغي أن تكون الأنشطة التجريبية متسقة مع الإدارة المستدامة للغابات، مع ملاحظة، ضمن جملة أمور، الأحكام ذات الصلة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ٩- ينبغي الإبلاغ بالخبرات في تنفيذ الأنشطة وإتاحتها عن طريق المنصة الإلكترونية^(٢)؛
- ١٠- ينبغي أن يشمل الإبلاغ بالأنشطة التجريبية على وصف لهذه الأنشطة وفعاليتها، ويمكن أن يتضمن معلومات أخرى؛
- ١١- يُشجع على إجراء استعراض الخبراء مستقلين.

(١) أنشطة مضطلع بها داخل الحدود الوطنية.

(٢) سوف تنشئها الأمانة كما هو مشار إليه في الفقرة ١٠ من هذا المقرر.